قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٥

بشأن ضم متوسط المنحة النقدية إلى مرتبات العاملين بالهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية ممن كانوا يتمتعون بنظام المنح

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — تعدل مرتبات العاملين الذين كانوا يتمتعون بنظام المنح بالهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية بحيث تضاف إلى مرتباتهم فى أول يناير سنة ١٩٦٦ قيمة المتوسط الشهرى للمنح التى كانوا يتقاضونها فى السنوات الثلاث السابقة على هذا التاريخ ، فإذا لم تبلغ مدة العامل ثلاث سنوات ضم إلى مرتبه الشهرى، فى التاريخ المذكور، متوسط المنح التى حصل عليها أساس مجموعها مقسوما على ٣٦ شهرا .

مادة ٢ — يتبع فى تعديل المرتبات أو استهلاك المنح القواعد القانونية والنظم التى طبقت فى هذا الشأن اعتبارا من تاريخ صدور القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦

مادة ٣ — لايترتب على العمل بأحكام هذا القانون صرف أية فروق عن الماضى .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية

يصدر هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٦ يوليسنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥

ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجرى الأراضى الزراعية ومالكيها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ٣٣ ، ٣٣ مكررا (د) ، ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى النصوص الآتية :

"مادة ٣٣ — لايجوز أن تزيد قيمة الأجرة السنوية للأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة العقارية السارية .

وفى حالة إعادة ربط الضريبة خلال مدة الإيجار تحدد الأجرة بسبعة أمثال الضريبة الجديدة ، اعتبارا من أول السنة الزراعية التالية للسنة التى يصير فيها تقدير هذه الضريبة نهائيا .

وإذا لم تكن الأرض مفروضا عليها ضريبة عقارية فى تاريخ تأجيرها أو كانت مفروضا عليها ضريبة لاتجاوز جنيهين للفدان فى السنة تقدر قيمة الإيجارية بناء على طلب المؤجر بمعرفة لجنة التقدير المختصة المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان .

ويكون للمستأجر الحق فى استئناف التقدير أمام اللجنة الاستئنافية المنصوص عليها فى المرسوم بقانون المذكور وتتبع فى إجراءات طلب التقدير واستئنافه القواعد المنصوص عليها فيه .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة تعتبر مساحة الفدان من الأرض المؤجرة ثلاثمائة قصبة على الأقل بما فيها المصارف والقنوات الحقلية الداخلة فى المساحة المؤجرة .

وإذا رخص لغير المالك فى زراعة الأرض لمحصول شتوى واحد ، حسب مقابل الانتفاع بثلثى القيمة الإيجارية ، وإذا كان الترخيص لمحصول نيلى واحد ، حسب مقابل الانتفاع بثلث القيمة الإيجارية .

مادة ٣٣ مكررا (د) — يجوز الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على تحويل الإيجار بالنقد إلى إيجار بطريق المزارعة .

مادة ٣٥ ـــ لايجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء الأطيان المؤجرة ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد إلا إذا أخل المستأجر بالتزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد ، وفى هذه الحالة يجوز للمؤجر أن يطلب من المحكمة الجزئية المختصة ـ بعد إنذار المستأجر ـ فسخ عقد الإيجار و إخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة .

ولايجوز طلب فسخ عقد الإيجار و إخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة بسبب تأخره فى أداء قيمة الإيجار المستحق إلا بعد انقضاء شهرين على انتهاء السنة الزراعية وتخلفه عن الوفاء بأجرتها كلها أو بعضها .

و يجوز للمستأجر أن يوفى بالأجرة المتأخرة كلها أثناء نظر طلب المؤجر فسخ عقد الإيجار و إخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة ، أمام المحكمة الجزئية المختصة إلى ما قبل إقفال باب المرافعة ، وفى هذه الحالة لايجوز الحكم بفسخ عقد الإيجار و إخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة .

فإذا تكرر تأخر المستأجر بعد ذلك فى الوفاء بالأجرة المستحقة عليه أو بجزء منها فى المدة المبينة بالفقرة الثانية وجب الحكم بفسخ عقد الإيجار و إخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة فضلا عن إلزامه بالأجرة المتأخرة .

ومع ذلك تنتهى الإجارة بالنسبة للأراضى المرخص فى زراعتها ذرة أو أرزا لغناء المرخص له أو رسيا لمواشيه والأراضى المرخص فى زراعتها زرعة واحدة فى السنة عند انتهاء المدة المتفق عليها .

و يقع باطلا كل اتفاق يتضمنه العقد يخالف الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون " .

" مادة ٢ ـــ يضاف إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه مادتان جديدتان برقم ٣٩ مكررا ، ٣٩ مكررا (١) نصهما الآتى :

"مادة ٣٩ مكررا ـــ تختص المحكمة الجزئية ـــ أيا كانت قيمة الدعوى ـــ بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية والقابلة للزراعة الواقعة فى دائرة اختصاصها والمبينة فيما يلى :

(١) المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية بين مستأجر الأراضى الزراعية ومالكها .

(٢) المنازعات المتعلقة بالسلف الزراعية أو العينية فى خدمة الأرض المؤجرة بواسطة طرفى عقد المزارعة المثبتة ببيانات الحيازة باسمه ، وللمحكمة إذا ثبت لها سوء استخدام هذه السلف أن تقضى بنقل بيانات الحيازة باسم الطرف الآخر فضلا عن إلزام الطرف المسئول عن سوء الاستخدام وحده بكافة السلف التى أساء استخدامها ولم يوجهها لخدمة الأرض المؤجرة .

وترفع المنازعات المذكورة أمام المحكمة الجزئية بغير رسوم ويفصل فيها على وجه السرعة ، ويكون لها ولاية القضاء المستعجل وقاضى التنفيذ فى المسائل التى تدخل فى اختصاصها .

مادة ٣٩ مكررا (١) ـــ يجوز استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية المختصة طبقا لأحكام المادة السابقة ـــ أيا كانت قيمة الدعوى وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم أمام المحكمة الابتدائية المختصة " .

مادة ٣ ـــ تحال إلى المحاكم الجزئية المختصة جميع المنازعات المنظورة فى تاريخ العمل بهذا القانون أمام لجان الفصل فى المنازعات الزراعية المنشأة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية .

كما تحال المحاكم الابتدائية المختصة التظلمات من قرارات اللجان المذكورة والمنظورة أمام اللجان الاستئنافية المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه وتكون الإحالة للمنازعات والتظلمات المذكورة للمحكمة المختصة بقرار من رئيس اللجنة وبدون رسوم ولو كان قد أقفل باب المرافعة فيها و يجب على قلم كتاب المحكمة المختصة إخطار ذوى الشأن بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول و يجوز الطعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة فى القرارات غير النهائية الصادرة من اللجان المنصوص عليها فى الفقرة الأولى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

وتستمر محكمة القضاء الإدارى فى نظر الطعون التى رفعت اليها قبل تاريخ العمل بهذا القانون عن القرارات الصادرة من اللجان الاستئنافية .

مادة ٤ ـــ تستحق اعتبارا من أول السنة الزراعية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون القيمة الايجارية للأراضى الزراعية المؤجرة بعقود قائمة فى هذا التاريخ بحسبة وفقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه معدلة طبقا للمادة الأولى من هذا القانون .

مادة ٥ ـــ تستبدل عبارة " المحكمة الجزئية المختصة " بعبارة لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية فى المادة ٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى وكذلك أينما وردت فى نصوص المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى ، أو فى أى قانون آخر .

وتلغى المادة ٣٣ مكررا (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

كما يلغى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ويلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١
بشأن الرى والصرف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٨٠ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف النص الآتى :

"مادة ٨٠ — لمهندس الرى المختص عند وقوع تعد على منافع الرى والصرف أن يكلف من استفاد من هذا التعدى إعادة الشئ إلى أصله فى ميعاد يحدده وإلا قام بذلك على نفقته .

ويتم التكليف بإخطار المستفيد شخصيا أو بكتاب موصى عليه أو بإثبات ذلك فى المحضر الذى يحرره مهندس الرى .

وفى هذه الحالة يلتزم المستفيد بأداء مبلغ عشرين جنيها فورا يجوز تحصيلها بطريق الحجز الإدارى تحت حساب إعادة الشئ إلى أصله ، وفى جميع الاحوال يلزم المستفيد بأداء مقابل ما عاد عليه من منفعة طبقا للفئات التى يصدر بها قرار من وزير الرى " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨
فى شأن التعليم العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة (٥٠) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن التعليم العام النص الآتى :

" مادة ٥٠ — يعقد امتحان على مستوى مديريات التربية والتعليم بالمحافظات لتلاميذ الصف السادس ، ويمنح الناجحون فيه شهادة إتمام الدراسة الابتدائية .

كما يعقد دور ثان للراسبين فيه أو الذين تخلفوا عن أدائه كله أو بعضه وفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم .

ويجوز التقدم من الخارج للامتحان المشار إليه فى الفقرتين السابقتين ، وتحدد الفئات التى يسمح لها بأداء الامتحان والقواعد والشروط اللازمة لذلك بقرار من وزير التربية والتعليم .

وكل من أتم مدة الإلزام بالمرحلة الابتدائية ، ولم يؤد امتحان الدراسة الابتدائية أو رسب فيه يعطى مصدقة من مديرية التربية والتعليم المختصة بإتمام مدة الإلزام " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسى ١٩٧٥/٧٤

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات